

23211 - حكم دفع كفارة اليمين لأسرة واحدة مع عدم معرفة

عددها - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اه هذا ايضا يسأل ويقول هذا السائل اه من القصيم هل يمكن ان ادفع كفارة اليمين لاسرة واحدة وانا اجهل عددهم داخل المنزل لا بد

ان تعرف عددهم اذا كانوا عشرة فلا بأس - 00:00:00

من شهر خمسة تعطيتهم النصف وهكذا كم ستة تعطيتهم ستة ويبقى اربعة من جهات اخرى هذا واجب عشرة لابد من عشرة. كما امر

الله بهذا سبحانه وتعالى. نعم. بارك الله فيكم - 00:00:16